متقاعد حافظ كتب آنقروى الحاج
احمد سويله بجينك تبرع ايتديكى
كتابلردندر .

مرقات الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لمن شيد اصول الدين وايد فروعه بالكتاب المبين ومصلياً
على مقوم سنن اليقين والمجمعين على استحسان استصحابه اجمعين
وبعد فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل الاصول ودرر بحار المعقول
والمنقول خالية عن العبارات المدخولة حالية بالاشارات المقبولة
تقويم بميزان برهان الاصول نافع في الوصول الى مستصفى حقايق
المحصول نظمها بتهذيبه مع الاحكام مغن عن التنقيح والاختصار و
محواها بغاية تبيينه المرام منار لتوضيح منهاج كشف الاسرار رتبتها
معقولاً في تقرير الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام وتوفيقه وسميتها
مرقاة الاصول الى علم الاصول اسئل الله تعالى كفاية من كنز الهداية
ووقاية عن الزلل في البداية والنهاية انه قريب مجيب عليه توكلت واليه
انيب مقدمة اصول الفقه علم يعرف به احوال الادلة والاحكام
الشرعيتين من حيث ان لها دخلاً في اثبات الثانية بالاولى والفقه
معرفة النفس مالها وما عليها عملا فخرج بعملا الكلام والتصوف ومن لم يزده
اراد الشمول لهما وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
الاصل ما يبتني عليه غيره قيل ونقل الى الدليل والمختار عدمه وموضوعه
الادلة والاحكام لا ما اختاره صاحب الاحكام وفائدته معرفة الاحكام
فانحصر المقصود في مقصدين وخاتمة المقصد الاول

في الادلة وهو على اربعة اركان الركن الاول في الكتاب وهو النظم المنزل
على رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم المنقول عنه تواترا وله مباحث خاصة
ومشتركة اما الخاصة فهي ان المنقول بلا تواتر ليس بقرآن فهو شرط قيل
مطلقاً وقيل في الجوهر لا الهيئة فالشاذ لا يعطى له حكم القرآن وان جاز
العمل بمشهوره وقوة الشبهة في بسملة في اوائل السور تمنع الاكفار من الطرفين
واما المشتركة فهي انه اسم للنظم الدال على المعنى وله اربعة اقسام بحسب
احوال ترجع الى معرفة الاحكام الاول باعتبار وضعه له وهو الخاص
العام المشترك الجمع المنكر الثاني باعتبار دلالته عليه وضوحاً وخفاءً و
هو الظاهر النص المفسر المحكم الخفي المشكل المجمل المتشابه الثالث باعتبار استعماله
فيه وهو الحقيقة المجاز الصريح الكناية الرابع باعتبار الوقوف به عليه وهو
الدال بعبارته الدال باشارته الدال بدلالته الدال باقتضائه وبعدها امور
تشمل الكل معرفة مأخذها ومعانيها وترتيبها واحكامها واما الخاص فلفظ وضع
لمعنى واحد على الانفراد وهو في الاسم عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس
كانسان وحكمه انه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعاً ولذا جعل الخلع طلاقاً
لا فسخاً وصح طلاق المختلعة ووجب مهر المثل بالعقد في المفوضة وبطل تأويل
القرء بالاطهار في آية التربص وتحليله الزوج الثاني باشارة حديث
العسيلة واللعن وهدمه ما دون الثلاث بدلالة الثاني كما ان اشترط دخوله
بعبارة الاول لا بحتى تنكح قيل وبطلانه عصمة المسروق بالطلاق جزاء لا
فاقطعوا ومنه الامر وهو لفظ طلب به الفعل جزماً بوضعه له مستعلياً وتخصص
مراده وهو الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والاجماع والمعقول و
لان الاصل وفاء العبارة بالمقصود فلا يكون المندوب مأموراً به و
موجبها ندباً ولا اباحة ولا توقفاً ولو بعد الحظر ولا الفعل موجباً ثم اختلفوا
في كونها حقيقة اذا اريد بها الندب او الاباحة واما اذا اريد الوجوب

فنسخ حتى بقي الجواز عند الشافعي فلا مجاز ايضاً ومطلقه لا يقتضي التكرار
ولا يحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله لتضمنه مصدرا لا يحتمل
محض العدد وكذا كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت
كالامر بالزكوة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما والخلاف
في الحج ابتدائي اما لهذا الوفاق او لعدم الاطلاق واما مقيد به وهو اما ظرف
للمؤدي وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة ولمنافاة
الظرفية للسببية قلنا السبب جزء هو الاول لانتفائها في القضاء قلنا جزء هو
الكل ثم ان ولية الشروع تقررت فيه والا ينتقل بالترتيب الى جزء يسع ما
بعده التحريمة خلافاً لزفر فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها ايضا خلافا له في
الاول وللشافعي في الثاني ويتوقف تقررها في الجزء على اتصاله وفي الكل
على انتفائه ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه ما تقرر فيه السببية ويتبعهما
التأدية فلا يقضي العصر في الناقص ويفسد الفجر بالطلوع لا عصر بدئ به
في وقت الاحمرار بالغروب الشافعي لم يفسد الاول بالقياس على الثاني
وحديث ابي هريرة قلنا الاول مع الفارق والثاني قبل النهي ونقض
بالممدود الى ما بعد الغروب ورد بان الفساد المبني على مثله اللازم للعزيمة
عفو بخلاف الفساد الطارئ على الكمال كما في الفجر وهذا الرد لا يدفع النقض
وقيل بل كل سبب للكل واجب بانه لا يدفع الاشكال واورد ان الاهل
في الاخير لا يقضيه ناقصاً ورد بانه بعد تسليمه لذات الوقت والشرطية
كالسببية الا في الانتقال الى الكل واما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه
عند ما يسع الفرض او الشروع وحكمه اشتراط التعيين في النية وان ضاق
الوقت وحكمه ايضاً عدم التعيين الا بالاداء واما معيار له وشرط لادائه
وسبب لوجوبه كايام رمضان عند الاكثر والشهر عند البعض لظاهر الآية
والحديث ولذا جاز النية في الليلة الاولى ولذا ايضاً قضى من جن فيها الى

العيد

العيد وان لم يجز ليلا كآخر وقت الصلوة والاول ههنا متعين بخلاف الاول
من الظرف وحكمه نفي صحة الغير وعدم اشتراطه فيؤدي بمطلق الاسم ومع
الخطاء في الوصف الا في مسافر ينوي واجباً آخر وفي النفل روايتان بخلاف
المريض في الصحيح قال زفر تعينه يغني عن النية قلنا فيكون جبراً والشافعي رفع
الجبر اوجب التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين ولا يضر الخطاء في الوصف
اذ الخطاء لبطلانه اطلاق ثم اوجبه من الاول لشيوع الفساد ولانتفاء الاستناد
قلنا والتقدير غير الاستناد وهو كاف في الطاعة القاصرة واما ظرف له
شرط لادائه بمعنى فوته بفوته وسبب لوجوب ادائه كمعين نذر فيه الصلوة او
الصدقة واما نفسه فبالنذر وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار وشرط للاداء
وسبب له كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ويلحق به سنة نذر فيها الحج
وحكمه نفي النفل لا واجب آخر فيؤدي بالمطلق والخطاء وبنية قبل الزوال واما
معيار فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء وحكمه وجوب
تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا يتضيق هو الصحيح واما مشكل يشبه
المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه الصحة في العمر والاثم بالتفويت ابو يوسف
رجح المعيارية فاثم بالتأخير وان قال بالاداء بعده ومحمد الظرفية فجوزه ان لم يفوت
وقيل ان لم يمت بعد الظن به ولذا صح تطوع من عليه الفرض والشافعي بل
يقع عن فرضه لانه يجزه فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق وبه يؤدي بالاتفاق
بل بدونها كمغمى عليه يحرم عنه الرفاق قلنا الوصف عندك كالاصل فاذ لا نية
في الوصف لا صحة ودعوى الاستحسان غير مسموعة والجواب بان الحج يأتي العبادة
ضعيف وفي الاطلاق دلالة التعيين والاحرام غير مقصود فصح بفعل الغير

والمأمور به نوعان

اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثله من عنده ويستعمل
كل منهما في الآخر مجازاً ويجب القضاء ان عقل المثل بموجب الاداء خلافاً للبعض

قالوا لا مثل للعبادة الا بالنص قلنا لما عقل ما في الصوم والصلوة من الدال على
بقاء الوجوب قيس بهما النظائر كوجوب قضاء الاعتكاف بصوم شهر نذره
في رمضان فصامه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا لوجوبه بآخر الاداء اما
محض كامل كالصلوة بالجماعة ورد عين المغصوب او قاصر كالصلوة منفردا
ورده مشغولا بالجناية واما شبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه
بنية الاقامة وتسليم عبد مشتري بعد الامهار حتى يجبر على القبول ويعتقه هو لا هي
والقضاء اما محض بمعقول كامل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل
او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف عن الاول او غير معقول كالفدية للصوم والمال
للقصاص والامر بها في الصلوة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين او بالقيمة
بعد ايام التضحية ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلا يضمن المنافع بالمال
المتقوم فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات
العيد في الركوع واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد له من الحسن بمعنى كونه متعلق
المدح والثواب قال الاشاعرة هو موجب الامر والحاكم به هو الشرع وانما العقل
آلة لفهم الخطاب وبعض منا وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم العقل والشرع
مبين في البعض وبعض منا وافقهم في ايجاب المعرفة وقيل مدلوله في المفهوم موجبه
في غيره والحق انه مدلوله مطلقا لحكمة الآمر والحاكم هو الشرع والعقل يعرفه
في البعض قبل السمع وفي آخر بعده فالمأمور به اما حسن لحسن في نفسه
حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله كالاقرار والصلوة
لكنها دونه وتسقط باعذار وهو بعذر او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه
عدم سقوطه الا بالاداء او عروض ما يسقطه بعينه واما حسن لحسن في غيره
فاما ان يتادى ذلك بنفس المأمور به كالجهاد وصلوة الجنازة وهذا شبيه
بالاول اولا بها كالوضوء والسعي وحكمه وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به والامر
المطلق يقتضي الاول من الاول لاقتضاء الكمال الكمال ثم التكليف بما لا يقدر

عليه المأمور به فلا بد له من قدرة بها يتمكن من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا وهي
شرط لوجوب الاداء لا الاداء لوجوده قبلها ولا لنفس الوجوب لانه جبري وهي
نوعان ادنى ما ذكروا يسمى الممكنة وهو شرط مطلقا ولذا لم يلزم زفر الاداء في
الاخير قلنا اذا شرع في الوقت يكون اداء او لزومه لخلفه والجواب بان
القدرة بمعنى سلامة الاسباب وهي موجودة وبان القضاء مبني على نفس
الوجوب ضعيف والثاني اقصاه ويسمى هذا الميسرة وبقاؤه شرط لبقاء الواجب
لئلا ينقلب اليسر عسرا دون الاول اذ التمكن من الاداء يستغني عن البقاء ولذا
قيل لم يشترط للقضاء فلا تبقى الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال النامي بخلاف
الحج وصدقة الفطر الامر بامر الغير ليس امرا له الا بدليل واتيانه على وجهه يوجب
الاجزاء وانتفاء الكراهة ويزول جوازه بنسخ وجوبه وارادة وجوده ليست شرطا
لصحة الامر ويلزم الكفار بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب
العبادات لا ما يحتمل السقوط منها هو الصحيح ومنه النهي وهو لفظ طلب به
الكف حتما بوضعه له استعلاء وهو يوجب دوام الترك الا بدليل ويقتضي
القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب فهو اما لعينه وضعا كالكفر وشرعا كبيع
الحر وحكمه البطلان واما لغيره وصفا كصوم الايام المنهية او مجاورا كالبيع
وقت النداء والنهي المطلق عن الافعال الحسية يقتضي الاول كالظلم والنهي
بالقرينة الثاني ففي الوصف كالاول كالزنى لا المجاور كوطي الحائض وعن
الشرعية اول الثاني فيصح باصله وان فسد بوصفه قال الشافعي الاول
فيبطل لاقتضاء الكمال الكمال كما في الامر وللتضاد بين المشروعية والمعصية
قلنا كمال المقتضي ههنا يبطل المقتضي بخلافه ثم جهة المشروعية والمعصية
مختلفة فلا تضاد بينهما وبالقرينة ما تفيده ففيما لعينه البطلان كبيع المضامين
والملاقيح ولغيره الكراهة في المجاور كالصلوة في الارض المغصوبة والفساد
في الوصف لا البطلان خلافا له فقلنا يفسد الربوا والبيع بالخمر وبالشرط وصوم

الا ايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح للقضاء وصحة النذر به لانفصال المعصية
عنه والصلوة في المنهية دونه فيضمن بالشروع ولا تصلح له وفوق باقي المفصوبة فيقضيه بتصليه

تذنيب

الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده ان فوت المقصود به والا فالكراهة والنهي عنه وجوب
ضده ان فوت عدمه المقصود به والا فيحتمل السنة المؤكدة ولا يستلزمهما ومنه المطلق
وهو الشايع في جنسه بلا شمول ولا تعيين والمقيد وهو الخارج عن الشيوع بوجه
ما وحكمهما ان يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على الثاني عند اختلاف الحكم الا في
صورة الاستلزام ولا يحمل عند اتحاده الا اذا اتحدت الحادثة وكانا في الحكم الشافعي
يحمل المطلق في اتحاده مطلقا لان الناطق اولى من الساكت فلذا ذلك عند التعرض
واما العام فلفظ يستغرق مسميات غير محصورة وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
لاحتجاج اهل اللسان فلا يخص بالظني الشافعي رحمه الله التخصيص محتمل وهو
ينافي القطع فيخص به ابتداء قلنا احتمال العام غير ناشئ عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا
فان علم التاريخ يخصصه ان قارنه وينسخه في قدر ما يتناوله ان تراخى وينسخ به
ان تقدم وان جهل حمل على المقارنة الشافعي يخص العام به مطلقا واذا خص بكلام
مستقل موصول يكون دليلا ظنيا فيخص بالظني لشبه الاستثناء والنسخ في المجهول
وصحة التعليل في المعلوم وقيل يبقى قطعيا اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة
كالاستثناء المجهول قيل بالقطعية ان علم المخصوص والا فبعدم الحجية وهو في
الباقي بعد الاخراج حقيقة مطلقا الفاظ العموم الجمع المعرف حيث لا عهد وما
في معناه ويخصص الى الثلاثة لانها ادناه وقولهم محلاه باللام مجاز عن الجنس
ليس على الاطلاق بل في صور ليس فيها العهد والاستغراق والمفرد المعرف
حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الواحد لانه ادناه والنكرة المنفية حقيقة
او حكما والاعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع ومن لذوات
من يعقل عامة قطعا ان كانت شرطية او استفهامية لا موصولة او موصوفة

ولذا سوينا بين من شاء من عبيدي عتقه فهو حر ومن شئت من عبيدي عتقه
فاعتقه في العموم وراعاه ما امكن لان من للتبعيض ففي اضافة المشية الى العام
يرجح العموم وحملت على البيان وفي الخاص يعتبر الخصوص معه ويخص اذا الحقه
اولا وما كمن لكنه صفات من يعقل وذوات غيرهم ويتناول الذكر والمؤنث
وان عاد اليهما ضمير ويستعار احدهما للاخر والذي يعمهما واين وحيث لتعميم
الامكنة ومتى للاوقات وكل لشمول الافراد والاجزاء وهي في الاسماء وتعمها
صريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس وتنصرف الى الواحد فيما لا يعلم منتهاه كما
يجري فيه النزاع ويخص اذا الحقها اولا وجميع للشمول على الاجتماع وهو في جميع
من دخل اولا واستعار للسابق اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة ان لم يكن
مستقلا او كان جوابا قطعا او ظاهرا فجواب وان كان الظاهر الابتداء فابتداء
وان قال عينت الجواب صدق ديانة حكاية الفعل المثبت لا تعم
لانه نكرة في الاثبات بل في معنى المشترك فان ترجح البعض فذاك والا فالبعض
بفعله والباقي بالقياس عليه بخلاف الحكاية بلفظ ظاهر العموم لان العدل
العارف لا ينقله عاما الا بعد علمه بعمومه الجمع المذكور بعلامة المذكور يختص بهم
الا عند الاختلاط وبعلامة الاناث يختص بهن ففي امنوني على بني وله
الفريقان يتناولهما الامان لا في بناتي واما المشترك فما وضع وضعا كثيرا
لمعنيين فصاعدا بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا عموم له واما الجمع
المنكر فما وضع وضعا واحدا للكثير غير محصور بلا شمول وحكمه انه يتناول
الثلاثة والكثير لا الادنى حتى لو حلف لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين
واما الظاهر فما عرف مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب العمل بما
عرف يقينا مع احتمال التاويل والتخصيص او النسخ واما النص فما
ازداد ظهورا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان او عاما غير مختص بالسبب
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وحكمه وجوب العمل بما وضح يقينا

عن الاحتمال السابق وقد يطلق على مطلق اللفظ ولفظ القرآن والحديث
واما المفسر فما ازداد وضوحاً على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث
لا يحتمل الا النسخ نحو خلق الانسان هلوعاً ونحو فسجد الملائكة كلهم اجمعون
ونحو طلقي نفسك واحدة وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله واما
المحكم فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به
والاعتقاد بلا احتمال وهو اما لعينه ان انقطع احتماله بما يدل على الدوام او بحسب
محل الكلام واما لغيره ان انقطع بمضي زمان الوحي وقطعية كل متفاوتة فيسقط
الادنى بالاعلى عند التعارض اذ لا تساوي في الرتبة واما الخفي فما خفي مراده بعارض
غير الصيغة كالسارق في الطرار والنباش وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم النظر في
ان اختفائه لمزية فيشمله او نقصان فلا يشمله واما المشكل فما خفي مراده بحيث
لا يدرك الا بالتأمل اما لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنباً فاطهروا او لاستعارة
بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب ثم التأمل ليظهر
المراد واما المجمل فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى وهو اما ان لا يفهم
معناه لغة او لم يرد او متعدد ولا ترجيح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى
بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل ان احتاج وهو تفسير ان شفي وتأويل ان افاد
الظن والا فالاجمال ينقلب الى الاشكال واما المتشابه فما انقطع رجاء
معرفة مراده وهو متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شيء كمقطعات اوائل السور
والمفهوم ان استحال ارادته كالاستواء واليد وحكمه اعتقاد حقية المراد و
الامتناع عن التأويل بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه المتأخرون
وفائدة التنزيل على الاول ابتلاء الراسخين واما الحقيقة فما استعمل فيما
وضع له ويدخل فيه المرتجل والمنقول وحكمها ثبوته مطلقاً وامتناع نفيها عنه
ورجحانها على المجاز وان رجح على المشترك واما المجاز فما استعمل في غير ما
وضع له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها لا في شخصها وهي اما المشابهة حقيقة

او اعتباراً واما غير المشابهة فهي الكون والاول والاستعداد والحلول والجزئية والسببية
والشرطية لغوياً كان المجاز او شرعياً كالهبة والبيع في النكاح ثم ان كانت
الاصالة والفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب المقصود
به والكل والجزء المستلزم له والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا من
الاصل كما في السبب المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس الشافعي
العكس ايضاً بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط بني على السراية و
اللزوم قلنا ازالة الملك اقوى من ازالة القيد فلا وجه للاستعارة وينعقد
اجارة الحر بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها في اضافته الى المنفعة لانها لا
تصلح محلاً لها وحكمه ثبوت ما اريد به خاصاً كان او عاماً دخل فيه الحقيقي او لا
وجواز نفيها عن المسمى وتخلفها في التكلم لانهما من اوصاف اللفظ فكفى صحتها
لفظاً وقالا في الحكم لانه هو المق فيشترط صحتها حكماً قلنا التصرف اللفظي
لا يتوقف على الحكم كالاستثناء فقول المولى للاكبر سناً منه هذا ابني يجعل اقراراً
ويعتق عنده لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادي ووقوعه بيا حر
ويا مولاي لكونه صريحاً فيه ولذا امتنع اذا امكنت فاذا تعذرت او هجرت
عادة او شرعاً صير اليه لا اذا تعارف المجاز واستعملت خلافاً لهما وقد
يتعذران معاً اذا كان الحكم ممتنعاً كقوله لامرأته هذه بنتي حتى لا تطلق مطلقاً
ولا يجتمعان مرادين بلفظ فلا يراد المس باليد وغير الخمر في قوله تعالى او لامستم
النساء وقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه واذا قال لا اضع قدمي في دار فلان
انما وقع على الدخول حافياً ومتنعلاً وراكباً وعلى الملك والاجارة والعارية
بعموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى واذا قال عبدي كذا يوم يقدم
فلان انما يعتق بالقدوم ليلاً او نهاراً لان اليوم في مثله بمعنى الوقت واذا
قال لله علي كذا ونوى اليمين انما لزم النذر واليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه
ثم شرط صحته قرينة تمنعها حساً او عقلاً او عادة او شرعاً وهي اما خارجة عن المتكلم

والكلام كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز اي
الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد ونقصانه فيه واما محل الكلام كقوله
عم الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطا والنسيان قيل ومثل قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة ثم الداعي اليه اما اختصاص لفظه بالعذوبة
او الوزن او المحسنات البديعة واما معناه بالتعظيم او التحقير او الترغيب او التنفير
او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد

تذنيب من حروف

المعاني العاطفة فالواو لمطلق الجمع بلا دلالة على مقارنة ولا ترتيب للنقل
والاستقراء فوقوع الثلث عندهما اذا قيل لغير الموطوءة ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق وطالق لان زمانه زمان وجود الشرط وانما التفريق في
ازمنة التعليق لا التطليق كما اذا كرر الشرطية او قدم الاجزية ووقوع الواحدة
عنده لان الوقوع على التعاقب كالتعليق بخلاف التكرار والتقديم وهي تفيد
الجمع في التعليق او في الحصول واما الزيادة فمن القرائن ويستعار للحال
كادِّ الي الفا وانت حر فلا يعتق قبل الاداء والفاء للتعقيب ففي ان
دخلت هذه الدار فهذه لا يحنث بترك دخول احدهما ولا بتقديم الثانية وتاخيرها
بمهلة وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر في جواب بعت منك هذا العبد بكذا قبول
واعتاق وقد تدخل العلل اذا دامت ففي ادّ الي الفا فانت حر يعتق حالا و
يستعار للواو في على درهم فدرهم وثم للتراخي في التكلم وعندهما في
الحكم فاذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
نزل الاول ولغى الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني ولغى
الثالث وفي الموطوءة ان اخر نزل الاول والثاني وتعلق وان قدم تعلق
الاول ونزل الباقي وقالا يتعلق جميعا وينزلن بالترتيب ويستعار للواو
كقوله عم فليكفر عن يمينه ثم ليات وبل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده

على

على التدارك ففي انت طالق واحدة بل اثنتين تطلق الموطوءة ثلاثا بخلاف له
على درهم بل درهمان ولكن للاستدراك بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب
اختلاف طرفيها ان دخلت الجملة بشرط اتساق الكلام كلك على الف
قرض فقال لا لكن غصب فلولاه يكون ما بعدها مستانفا كقول المولى لامة
تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين واو لاحد ما فوقه
فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في الانشاء ففي هذا حر وهذا لجمعه جهتيهما
لا يعتق العبد في الاشارة اليه والى الحر ويوجب ولاية تعيين لجمع الجهتين
فشرط صلاحية المحل وصح الجبر عليه ولذا ابطلا هذا حر او هذا لعبده ودابته
وان جعله مجازا عن المعين وفي هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث ويخير في
الاولين كاحدهما حر وهذا وتفيد العموم في النفي لفظا او معنى لا لقرينة كعكس الواو
وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين وبمعنى حتى او الى او الا ان كقوله
تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم ونحو لا الزمنك او تعطيني حقي و
بمعنى بل كقوله تعالى او اشد قسوة وعليه قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا

ومنها حروف الجر

فالباء للالصاق فلا تخرج الا باذني يوجب لكل خروج اذنا الا ان اذن لك
والاستعانة فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد بكر بيع وكرا بهذا
سلم فيراعي شرائطه ولوازمه واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه كالالة
فلا يجب في مسح الراس واما وجوبه في التيمم ان صح فبالحديث المشهور ولانه
خلف عن المستوعب ولان كل تنصيف يقتضي بقاء الباقي على ما كان وعلى
للاستعلاء ويستعمل للوجوب فعلي الف دين الا اذا وصل به وديعة ثم في الشرط
نحو يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ثم في العوض كما في المعاوضات المحضة واما
في الطلاق فكذا عندهما والشرط عنده ففي طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة
يجب ثلث الالف عندهما ولا شيء عنده ومن لابتداء الغاية ويستعمل

تبعيض و البيان و بمعنى الباء وصلة وحتى للغاية نحو حتى رأسها وحتى مطلع
الفجر وقد يكون عاطفة بلا سقوط الغاية فيجب كون المعطوف جزءا من المعطوف
عليه افضل او اخس وانقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف لكن باعتبار و
ابتدائية معها فيدخل على مبتدء مذكور الخبر او مقدره واذا دخلت الافعال
فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه والا فبمعنى كي ان صلح
الصدر للسببية والا فللعطف المحض واذا وقعت في اليمين فشرط البر في الغاية
وجودها في السببية وجود ما يصلح سببا وفي العطف وجود الفعلين والى
لانتهاء الغاية فيحمل عليه ان احتمله الصدر كاجلت الى شهر والا تعلق بمحذوف
ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تأخيره وان احتمله كانت طالق الى شهر ثم
ان تناولها تدخل في المغيا قامت بنفسها كرأس السمكة اولا كالمرافق فتفيد
اسقاط ما وراءها ان كان شيء لان الخروج لا يثبت بالشك والا فلا قامت
بنفسها كحائط البستان اولا كالليل فتفيد مد الحكم لان الدخول لا يثبت بالشك
وفي للظرفية وسووا بين اثباتها وحذفها في ظرف الزمان وفرق بصحة نية
الآخر في الاثبات وتفيد في المكان التنجيز الا بتقدير فعل كالدخول فيصير شرطا
وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبة ولا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق في
نكاحك فتزوجت ولذا لا تطلق بانت طالق في مشيئة الله تعالى وتطلق بفي
علم الله تعالى وفي القدرة روايتان ومن اسماء الظروف مع للمقارنة
فيقع ثنتان في واحدة مع واحدة او معها واحدة مطلقا وقبل للتقديم فيقع
واحدة في واحدة قبل واحدة لغيرها وثنتان بقبلها وبعد بالعكس وعند
للحضرة فعندي الف وديعة الا اذا وصل به المقر دينا ومن كلمات الشرط
ان اصل فيه وتدخل امرا على خطر الوجود فالشرط في ان لم اطلقك فانت
طالق يوجد عند الموت ولو للمضي لغة واستعاروه لان هو المروي عن ابي
يوسف وتدخل اللام في جوابه لا الفاء ولولا في المنع كالا استثناء حتى لا تطلق

انت

في انت طالق لولا دخولك الدار واذا عند الكوفيين للظرف والشرط وهو
مختار وعند البصريين للظرف وقد تستعمل لمجرده للشرط بلا سقوط وهو
قولهما ففي اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده ما لم يمت احدهما ويقع
عندهما كما فرغ ونحوه اذا ما الا في تمحضه للمجازات ومتى للوقت اللازم المبهم
فتطلق باول سكوت في انت طالق متى لم اطلقك ولا يسقط حين المجازاة
ولا يدخل الا على خطر ويجزم ومتى شئت لم يقتصر على المجلس ومثله متى ما

خاتمة

كيف للسؤال عن الحال فان استقام والا لغا فيعتق في انت حر كيف
شئت وتطلق غير الموطوءة في انت طالق كيف شئت والموطوءة ان لم ينو
وان نوى فان اتفقا والا فرجعية وقالا فيما لا يتأتى الاشارة اليه يرجع الى
الاصل فلا يقع شيء ما لم يشأ كل في المجلس وله ان الاستيصاف بعد الاصل
فيقع قبل المشية وكم اسم للعدد المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق
قبل المشية وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق واحدة فصاعدا ان طابق
فعلها ارادته وغير يستعمل صفة للنكرة واستثناء ففي له علي درهم غير دانق
بالرفع درهم وبالنصب ثلثة الارباع واما الصريح فما ظهر المراد به
ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه ثبوت موجبه بلا نية قضاء واما الكناية
فما استتر المراد به حقيقة او مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت
الالفاظ كنايات حقيقة فتفيد البينونة الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال وعدم اثباتها ما
يندرئ بالشبهات واما الدال بعبارته فما دل باحدى الدلالات الثلث
على ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم وكل امرأة لي فكذا جواب ارضاء
لقولها نكحت علي امرأة فطلقها ونحو احل الله البيع وحرم الربوا في التفرقة
واما الدال باشارته فما دل بها على ما ليس له السياق بشرط كون

للازم ذاتيا او محتاجا اليه لصحة الاطلاق كآية الربوا في الحل والحرمة ونحو
كل امرأة لي نكحها في مريدة الطلاق وقوله تعالى وعلى المولود له في ان النسب
الى الآباء وللفقراء المهاجرين في زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد
القطع وكذا الثاني مطلقا في الاصح ويترجح على الثاني اذا تعارضا وله عموم
كالاول في الاصح حتى يحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل على اللازم بمناط
حكمه المفهوم لغة لا بالرأي ولذا اثبت بها الحدود والكفارات لا بالقياس و
القول بانها قياس جلي فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزءا بخلاف القياس
ولثبوتها قبله ولانفهام مناطها لغة ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساو او
اعلى وكل جلي وخفي كتغير الاعرابي به ووقاعها بوقاعه وكالتضرب والشتم
بالتأفيف ونحو الاكل والشرب بالوقاع وحكمه انه من حيث هو هو يفيد
القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع تخصيصها قيل لعدم عمومها و
قيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان لا يكون علة واما الدال باقتضائه فما دل
على اللازم المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة
فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى لانه ضروري والعموم للفظ فتبطل نية الثلث في
اعتدي للموطوءة وفي انت طالق وفي طلقتك بخلاف طلقي نفسك وان بن
كالطالق الآن البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة فتصح نية الثلث بخلاف
الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين
كمكان وزمان وللمصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة و
الخروج هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات والحنث بكل نوع كان لوجود المحلوف
عليه لا للعموم وعلامته ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا ينفي عند ظهوره
وان يصلح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة فصل
وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة فانه لو ثبت فينفي الاحاد

متعارضة ولا متواترا وشبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات لم يوضع للنفي
وبالعكس فلا يدل عليه فيه بحث وهو انواع مفهوم اللقب لفهم الانصار عدم الاغتسال
بالاكسال من قوله عم الماء من الماء قلنا ذلك مراداة العموم وهو صحيح لكن الماء
قد ثبت عيانا وقد ثبت دلالة والصفة لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء
ينفي الشافعية قلنا انما تركهم على الاحتمال ولفهم البعض ولانفهامه في كلمة و
الشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط اللغوي والغاية لانها
آخر فلو دخل ما بعدها لا تكون آخرا قلنا الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعد من
الاشارة والاستثناء ولدلالة لا فاضل الا زيد على اثبات كونه فاضلا قلنا هو من
خصوصية المقام وانما لقوله عم انما الولاء وانما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء
والاعمال والعدد لان التعميم يبطل نص العدد قلنا التعميم بعلته لا به والمذهبان
مرويان عن مشايخنا والحصر اذ لولاه لا خبر عن الاعم بالاخص فوجب جعله بمعنى
الكامل قلنا اللازم المبالغة لا الحصر ومنها ما قيل القران في النظم يوجب
المساواة في الحكم لان العطف يقتضي الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار
المعطوف ومنها تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم
يكن لنقله فائدة ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول البعض قطعا والفائدة
لا تنحصر فيه والمطابقة الكشف لا المساواة ومنها تخصيصه بغرض المتكلم
لانه يظهر بكلامه غرضه فيجب بناؤه على ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة
بمجرد التشهي وعمل بالمسكوت عنه ومنها حمل المطلق على المقيد مطلقا او ان
اقتضى القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب النفي في المنصوص وفي نظيره
قلنا تعدية للعدم الاصلي وابطال للحكم الشرعي وقياس في مقابلة النص
ومن المباحث المشتركة البيان وهو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به قولا كان
او فعلا لبيانه عم الصلوة والحج بالفعل وقوله صلوا وخذوا وليل
بيانية ولا مامة جبرائيل عم ولان الفعل ادل قيل يطول فيتأخر البيان قلنا

قد يطول به اكثر مما بالفعل كهيئات الركعتين ولو سلم فلا تأخر للشروع فيه بعد
الامكان ولو سلم فلا يبارا قوى البيانين على انه لم يتأخر عن الحاجة فاذا وردا بعد مجمل فان
اتفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق تأكيد وان جهل فاحدهما وان
اختلفا فالقول تقدم اولا والفعل ندب له او واجب بخصه وهو خمسة بيان
تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وبيان تفسير وهو
ايضاح ما فيه خفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد كالتخصيص
والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ويجوز تأخير التقرير
والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجة دون التغيير وبيان البقرة تقييد فيكون
نسخاً والاهل لم يتناول ابن نوح ولو سلم فقد اخرج بالاستثناء وما لم يتناول
عيسى وعزيرا والملائكة لانهم خصوا متراخياً اما التخصيص فقصر العام على
بعض متناوله بكلام مستقل موصول حقيقة او حكماً للجهل بالتاريخ ويجوز التخصيص
بالفعل وبالعادة وبنقصان بعض الافراد او زيادته لا القياس والاجماع
وبالكتاب له وللسنة وبها لهما واما الاستثناء فمتصل ان منع بعض ما تناوله
صدر الكلام عن دخوله في حكمه بالا واخواتها وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا لقوله
تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطاء والشافعي من النفي اثبات وبالعكس
لكلمة التوحيد وللاجماع عليه قلنا بالعرف الشرعي ومرادهم عدم النفي وبالعكس
ولو سلم فمعارض بمثله وشرطه ان يكون بما اوجبه الصيغة قصداً ولذا لم يجوز
ابو يوسف استثناء الاقرار في التوكيل بالخصومة وكذا الانكار في الاصح ويستثنى
الاكثر خلافاً لابي يوسف لا الكل بلفظه او بالمساوي مفهوماً الا اذا عقب بما
يخرجه عن المساوات نحو له علي ثلثة الا ثلثة الا اثنين حيث يلزم اربعة واذا
تعقب المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة ومنقطع ان لم يكن كذلك واما التعليق
فيمنع العلية زمان العلة زمان الشرط فجاز التعليق بالملك الشافعي الحكم زمانها
زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك ومبناه ان المعلق عندنا الايقاع وعنده

الوقوع وذكر مشيئة من لا يظهر مشيئته ابطال عند ابي يوسف تعليق عند محمد وروي
العكس ايضاً واذا دخل الشرط على الشرط يقدم المؤخر تأخر الجزاء او تقدم واذا
تخللهما الجزاء كان الاول للانعقاد والثاني للانحلال واذا تعقب المتعاطفة
ينصرف اليهما واذا تقدمهما يتعاقبن واذا توسطت بينهما تضم الوسطى الى الاول
لا اذا تقدم الاولى عليه وبيان ضرورة وهو نوع توضيح بما لم يوضع له منه ما هو
في حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه السكوت
لدى الحاجة بان يدل عليه حال المتكلم كسكوت الشارع عن تغيير ما يعانده
والصحابة عن تقويم منفعة ولد المغرور وزوجة البكر البالغة والناكل والشفيع
والمولى حين رأى تجارة عبده ومنه ما ثبت ضرورة اختصار الكلام نحو
له علي مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز بر وبيان تبديل هو النسخ وهو ان
يدل على خلاف حكم شرعي دليل شرعي متراخ وجائز عقلاً ونقلاً خلافاً
لغير العيسوية من اليهود وواقع خلافاً لابي مسلم ولم يرد ظاهره فانه لا يصدر
عن مسلم فكيف عن ابي مسلم ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه توقيت ولا تأبيد
قيدا حكم نصاً واختلف في غيره وشرطه التمكن من الاعتقاد لا الفعل ويجري
بين الكتاب والسنة مطلقاً وخالف الشافعي في المختلفين والاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ وكذا القياس والناسخ قد يكون اثقل ولا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ
بالمشهور ويجوز نسخ الثابت بالدلالة مع الاصل واختلف احدهما والمختار
جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف القياس يعرف الناسخ بالتاريخ
وتنصيص الرسول عم صريحاً او دلالة او الصحابة واذا لم يعرف فالتوقف
لا التخيير والمنسوخ منه اما التلاوة والحكم معاً او احدهما او وصف الحكم كالاجزاء
وحرمة ترك الواجب في زيادة الشرط والجزء الشافعي بيان محض
لان الزيادة تقرير والنسخ تبديل قلنا رفع الاجزاء وحرمة الترك لا يكون
تقريراً فلا يزاد بخبر الواحد والقياس على المتواتر والمشهور خلافاً له فلا يزاد

التغريب على الجلدة والنية والترتيب والولاء على آية الوضوء ولا الطهارة على آية
الطواف والفاتحة والتعديل على الصلوة فرضاً بخبر الواحد والايمان على
الرقبة بالقياس واما وجوب الفاتحة والتعديل فليس بالزيادة

الركن الثاني

فيما يختص بالسنة وهي ما صدر عن النبي صلعم من قول يختص بالحديث او
فعل او تقرير الوحي نوعان ظاهر ما سمع من ملك متيقنة مبلغاً او وضح له
باشارته او لاح لقلبه يقيناً بالهام الله تعالى والكل منه حجة على الكل بخلاف
الهام الاولياء وباطن وهو ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعضهم وجوزه آخرون
والمختار انه عليه السلام ينتظر الاول ثم يعمل بالثاني والاول اولى لاحتمال الثاني
الخطأ وان لم يقرر عليه فالاستقرار دليل الاصابة يقيناً فلا يجوز مخالفته بخلاف
اجتهاد غيره فصل فيما يتعلق بالقبول وفيه ابحاث الاول في كيفية
اتصاله بالنبي عم وهو كامل ان كانت الرواة في كل قرن قوماً لا يجوز العقل
تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر وهو يفيد اليقين بالضرورة وفيه
شبهة صورة ان كانت كذلك في القرن الثاني والثالث لا في الاول ويسمى
المشهور وهو يفيد طمأنينة الظن وصورة ومعنى ان لم يكن الرواة كذلك
ويسمى خبر الواحد وهو يوجب العمل وغلبة الظن بشرائط في الناقل والمنقول
بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا يوجب العمل ايضاً لانتفاء
اللازم وقيل يوجب العلم ايضاً لوجود الملزوم الثاني في شرائط الراوي
وهي اربعة العقل الكامل وهو عقل البالغ والاسلام وهو التصديق والاقرار به
ولو اجمالا والضبط وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ والمراقبة
وظاهره ضبط معناه لغة وهو الشرط وباطنه ضبطه فقهاً وهو الكامل و
العدالة وهي استقامة الدين والسيرة والمعتبر رجحان الدين والعقل
على الهوى والشهوة الثالث في حال الراوي وهو ان عرف بالرواية

فان كان فقيها تقبل منه مطلقا والا فترد ان لم يوافق قياسا وان لم يعرف الا
بحديث او حديثين فان لم يظهر في السلف جاز العمل بها في القرون الثلثة ان
وافقه لا بعدها وان ظهر فيهم فان قبلوها او لم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا فيه
مع نقل الثقات عنه ان وافق قياساً وان رد والثاني الرابع في الانقطاع
وهو نوعان ظاهر وهو الارسال ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين
خلافا للشافعي واختلف المشايخ فيمن دونهما والمرسل من وجه يقبل في الصحيح
وباطن وهو اما بنقصان في الناقل واما بالمعارضة للاقوى صريحاً كحديث فاطمة
بنت قيس للكتاب وحديث القضاء بشاهد ويمين للحديث المشهور او دلالة اذا
شذ في البلوى العام او اعرض عنه الاصحاب الخامس في الطعن وهو اما من
المروي عنه فنفيها جرح وتردده وتأويله للظاهر مختلف فيه ولغيره رد للباقي و
عمله بعدها بمخالفها يقيناً جرح لا قبلها والمجهول التاريخ والامتناع عن العمل
كالعمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابياً لا يحتمل الخفاء عليه فجرح وان احتمل
فلا وان كان من ائمة الحديث فمجمله لا يقبل ومفسره بما اتفق على كونه جرحاً
شرعاً والطاعن ناصح جرح والا فلا السادس في محل الخبر وهو اما حقوق الله
تعالى فالعبادات تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور
فيها وان قبل في الديانات بالتحري ولا الصبي والمعتوه والكافر مطلقاً واختلف في العقوبات
واما حقوق العباد فما فيه الزام محض يشترط فيه الولاية ولفظ الشهادة والعدد
عند الامكان بشرائط الرواية وما لا الزام فيه اصلا ولا يشترط فيه الا التمييز
وما فيه الزام من وجه يشترط فيه اما العدد او العدالة عنده ان كان المخبر فضوليا
والا فلا وقالا هو كالثاني السابع في نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر
الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق
وما يترجح صدقه كخبر العدل المستجمع للشرائط وله اطراف طرف السماع و
عزيمته ان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك والاول اولى خلافاً للمحدثين والكتابة

والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصته الاجازة والمناولة والمجازلة ان
علمه صحت والا فلا قيل فيه خلاف لابي يوسف في الكتاب الحكمي وطرف الضبط
وعزيمته الحفظ الى الاداء ورخصته الكتابة فان نظر وتذكر فحجة وبه الآن عزيمة
والا فلا ابو يوسف رح يقبل في الحديث والسجل ان كان في يده والا فلا يقبل
في السجل ولا في صك في يد الخصم بل في الحديث اذا عرف ومحمد قبله في صك
معلوم وطرف الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصته النقل بالمعنى فيما فوق
الظاهر للعالم باللغة وفيه للفقيه لا في جوامع الكلم ولا في اقسام الخفاء مطلقاً

فصل في فعله عم

فعله القصدي سوى الزلة وفعل الطبع وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته
فامته مثله فيها حتى يقوم دليل المخصوص والا فالاباحة له ولنا اتباعه فصل
في تقريره ما قرره ان علم انكاره كذهاب كافر في كنيسة فلا اثر لسكوته والا دل
على الجواز والاستبشار معه ادل منه تذنيب شرايع من قبلنا
تلزمنا اذا قصها الله تعالى او رسوله صلعم بلا انكار على انها شريعة لرسولنا عم
مالم يظهر نسخه ويجب على غير الصحابي تقليده فيما شاع بين الاصحاب فسلموه
لا فيما اختلفوا فيه اجماعاً واختلف في المجهول فقيل لا يجوز وقيل يجب مطلقاً
وقيل فيما لا يدرك بالقياس والتابعي قيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم وقيل لا
هو الظاهر الركن الثالث في الاجماع وهو لغة العزم والاتفاق
وعرفاً اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم شرعي ويمكن هو وكذا العلم به
ونقله الى المحتج به وهو حجة قطعية عقلاً ونقلاً وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم
الكل او عملهم والرخصة تكلم بعضهم او عمله وسكوت الباقين بعد بلوغه و
مضي مدة التأمل وخالف الشافعي رح في الاخير واهله مجتهد غير فاسق
ومبتدع وشرطه اتفاق الكل فلا يكفي العشرة ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة
ولا اهل المدينة لا كونهم صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم عدد

التواتر ولا انقراض العصر ولا للاحق عدم الاختلاف السابق الا ان يكون على
ثالث والبعض قيده باستلزامه ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم من ادلة
المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه انه من حيث هو
يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له من سند وسنده بالمستقل بالحجية ليس الا
الظني ونقله اما بالتواتر او الشهرة او الاحاد واقوى المتواتر اجماع الصحابة
اذا انقرضوا فهو كالآية فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتياً ثم اجماع من بعدهم فيما
لم يرو فيه خلافهم فهو كالمشهور يضلل جاحده ثم اختلف فيه فهو كالصحيح من الاحاد

الركن الرابع

في القياس وهو لغة التقدير وشرعاً ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في
الآخر بالرأي وهو حجة بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية فبعضهم
مطلقاً وبعضهم في الشرعيات وله شرط وركن وحكم ودفع اما شرطه فان لا يكون
الاصل مختصاً بحكمه بالنص وان لا يعدل به عن سنن القياس بان لا يعقل معناه
كالمقدرات الشرعية او يستثنى عن سننه كاكل الناسي وانتفى نظيره مما ظهر معناه
اولا وان يكون المعدى حكماً شرعياً ثابتاً باحد الثلثة او بالخفي منه غير متغير الى فرع
هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت
بالقياس ولا يقال الذمي اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق الخطاء
بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال قياساً على المؤجل واما القليل
من الطعام فلم يخصص من قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
بالتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير واما سقوط
حق الفقير في العين فبدلالة النص لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية
حادثة لاثبات مثلها فالتغيير مع التعليل لا به واما ركنه فاربعة الاصل
والفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به وقيل حكمه وقيل
دليله واما الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما حكم الاصل فما افاده النص

او الاجماع او الاستحسان واما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علماً على حكم النص
مما اشتمل عليه وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه ويكون وصفاً لازماً او عارضاً
وجلياً وخفياً واسماً وحكماً ومركباً ومفرداً ومنصوصاً وغيره والاصل في النصوص
قبل عدم التعليل الا بدليل وقيل التعليل بكل وصف يمكن الا لمانع وقيل بل
بتمييز فبعض الشافعية الاحالة وبعضهم شهادة الاصول وعندنا لابد قبل
المميز من كونه معللاً في الجملة ولا يجوز تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف في وجوده
في الفرع او الاصل وثبت الحكم بالاجماع مع الاختلاف في العلة ولا بها
مع الفارق وتعرف بوجوه الاول الاجماع والثاني النص فان دل بوضعه
فصريح واقوى مراتبه ما صرح فيه بالعلية ثم ما كان ظاهراً فيها بمرتبته ثم ما لم يتبين
ثم ما لم يترتب والا فايماء وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن هو او نظيره للتعليل
كان بعيداً فيحمل عليه دفعاً للاستبعاد كحديث الاعرابي وحديث الخثعمية
ومنه ذكر وصف مناسب للحكم معه ومنه الفرق بين شيئين في الحكم اما
بصيغة صفة مع ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية او الاستثناء او الشرط
الثالث المناسبة بشرط الملايمة وبه يجوز القياس وربما يسمى تاثيراً و
الموجب هو التاثير بمعنى ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه القريب
في نوع الحكم او جنسه القريب فالنوع في النوع كالصغر في الولاية على النفس و
الجنس في الجنس كسقوط الزكوة عن الصبي والنوع في الجنس كسقوطها عمن
لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول شيء في الجوف في عدم فساد
الصوم وقد يتركب البعض مع البعض فيصير الاقسام خمسة عشر اربعة منها
للبسيط والباقي للمركب قيل وبالدوران وهو الوجود عند الوجود وزاد
البعض العدم عند العدم والبعض قيام النص في الحالين ولا حكم له لان العلل
الشرعية امارات فلا حاجة الى معان تعقل قلنا لابد من التمييز بين العلل
والشروط والدوران مطلقاً لا يفيد العلية والقيام نادر فلا يجعل اصلاً

في الباب

في الباب واما حكمه فالتعدية اتفاقاً كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات سبب
او وصفه ولا الشرط او وصفه ولا الحكم او وصفه بل التعدية حكم شرعي ثابت بالنص
او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في تعدية السببية والشرطية

فصل

ان سبق الافهام الى وجه القياس يخص باسمه والا فبالاستحسان وقد يسمى به
الاعم وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر او الاجماع او الضرورة او
القياس الخفي وله قسمان ما قوي تاثيره وما ظهر صحته وخفي فساده وللقياس قسمان
ما ضعف تاثيره وما ظهر فساده وخفي صحته والاول الاول اولى من الاول الثاني وثانيه
الثاني اولى من ثاني الاول فكان ينقسم عقلاً الى ضعيف الاثر وقويه ولا يرجح به
الاستحسان عند التعارض الا اذا قوي اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظاهر
والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس
يرجح على كل الاستحسان وثانيه مردود بقي الاخيران فالاول من الاستحسان يرجح
عليهما وثانيه مردود بقي الاخيران فالتعارض بينهما وبين اخيري القياس ان وقع
مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فما ظهر فساده ابتداء واذا تؤمل
تبين صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفي يعدى الى غيره وهو ليس
بتخصيص العلة لان تقدمه لعدمها واما دفعه فبوجوه الاول النقض وهو
منع مقدمة لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو منع
وجود العلة في صورة النقض وبمعناه وهو منع وجود ما به صارت علة
في صورة النقض وبالحكم وهو منع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض
وبالغرض وهو ان يقول الغرض التسوية وقد حصلت ثم ان رد بها فقد تم
التعليل والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا اما
لاعتبار عدم المانع فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا موانع الحكم خمسة مانع من
انعقاد العلة ومن تمامها ومن ابتداء الحكم ومن تمامه ومن لزومه ثم عدمها

زيادة وصف او نقصانه الثاني الممانعة وهي منع مقدمة بعينها فهي المنوزة اما
في نفس الحجة واما في وجودها في الاصل وفي الفرع واما في شروط التعليل واما في
اوصاف العلة وفي اطرادية اما في الوصف والحكم او صلاحه للحكم ونسبته الى الو
الثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما يقتضيه العلة عليها ولا ورود
له بعد المناسبة الرابع فساد الاعتبار وهو منع محلية المدعي للقياس للنص
على خلافه ويرد بالطعن في السند وبمنع الظهور وبالمعارضة بآخر الخامس الفرق
وهو بيان وصف في الاصل له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع ويرد بانه غصب وبان
الفارق لا يضر اذا ثبت علية المشترك الا اذا ثبت مانعا في الفرع لكنه لا يبقى
فرقا وكل ما لو اورد به لزم ينبغي ان يورد بالممانعة السادس المعارضة وهي
اقامة الدليل على نقيض مدعي الخصم وتجري في الحكم وعلته وتسمى الاولى معارضة
في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة فيها معنى المناقضة فان دل
على نقيض الحكم بعينه فقلب وعلى ما يستلزمه فعكس والاول اقوى واما بدليل آخر
وهي معارضة خالصة فاما ان يثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير واما يستلزمه والاول
اقوى والثانية تسمى معارضة في المقدمة فان كانت تجعل العلة معلولا والمعلول
علة فمعارضة فيها معنى المناقضة وقلب ايضا وانما تتجه اذا كانت العلة حكما لا
وصفا والاحتراز عنه ان يورد بطريق الاستدلال باحدهما على الآخر والا فمناقضة
فان قامت على نفي علية قبلت وعلى علية آخر فان قصر او تعدى الى مجمع عليه لا والى
مختلف فيه يقبل عند النظار لا الفقهاء السابع القول بموجب العلة وهو
التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف في الحكم وهو على ثلثة اوجه الاول ان يلزم
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او بحملها على غير مراده والثاني
ان يلزم ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم والثالث ان يسكت عن مشهورة والسائل
ليسلم المذكورة ويبقى النزاع واذا وقع تعين الانتقال اما من علة الى اخرى لاثبات
الاولى او الحكم الاول او الى حكم آخر يحتاج اليه الاول واما الى حكم آخر كذلك

والكل

والكل صحيح بالاتفاق الا الثاني ففيه قصة الخليل عليه السلام وقيل لا

تذنيب

قد يتمسك بحجج فاسدة منها الاستصحاب وهو حجة عند الشافعي في كل حكم ثبت
بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالضرورة وبعضهم ببقاء الشرائع وبالاجماع
على اعتباره في الفروع وعندنا حجة في الدفع لا في الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء
وبقاء الشرائع بدليل آخر والبقاء في الفروع لتحقق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور
المناقض ومنها الاستدلال بعدم المدارك وهو يوجب الجزم بالنقيضين عند
فقد دليل الطرفين ومنها التقليد وهو اتباع الغير على اعتقاد انه محق بلا دليل على
وجوبه باتباعه وهو ايضا يوجب ما مر باب المعارضة والترجيح اذا ورد
دليلان يقتضي احدهما عدم مقتضى الآخر فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى
بوصف فبينهما معارضة والقوة رجحان ففي الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخير
ان علم التاريخ والا يطلب المخلص فان وجد فيها وان لم يوجد صير من الكتاب
الى السنة ومنها الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا والا ففي مخالف القياس
ومنه الى القياس والا ذكا القياس يعمل باحدهما بالتحري ان امكن والا تقرر الاصول
كما في سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار والآثار وامتنع القياس وهو اما بين آيتين
او قرائتين في آية واحدة او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص
عن التعارض اما من قبل الحكم او الحال او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم كقسمة
المدعى بين المدعيين او يحمل على تغايره كما في آيتي اليمين واما الثاني فبان يحمل كل
على حال كحمل قرائتي التخفيف والتشديد في حتى يطهرن في العشرة وفي اقل واما
الثالث فباختلاف زمان الحكم او الورود صريحا فالمتأخر ناسخ او دلالة كالحاظر يؤخر
عن المبيح نقلا بالحديث وعقلا بانه لو قدم لتكرر التغيير والمثبت عن النافي لما مر ان لم
يعرف النفي بالدليل والا فمثل المثبت وان احتمل الوجهين ينظر فيه واما في القياس
فلا نسخ ولا تساقط بل العمل بايهما شاء بشهادة قلبه واما الترجيح فهو اثبات

فصل احد الدليلين المتماثلين وصفاً وقد علم مما سبق بعض وجوهه في الكتاب والسنة
بالمتن والسند والحكم والخارج وفي القياس بالاصل والفرع والعلة والخارج وقد
ذكروا في الاخير اربعة الاول قوة الاثر كما في الاستحسان والقياس والثاني قوة ثباته
على الحكم كقولنا في رمضان انه متعين كالنفل اولى من انه فرض كالقضاء والثالث كثرة
الاصول كقولنا في مسح الرأس مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات اولى من انه
ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا مسح فلا يسن تكراره اولى لانعكاسه
من قوله ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه واذا تعارض شبهاه فالذاتي اولى من الحالي
لسبق الذات وقيام الحال به تدبر وقد يرجح بوجوه فاسدة منها غلبة
الاشباه لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول قلنا الاشباه علل وكثرتها لا توجب
ترجيحاً بخلاف الاصول ومنها عموم الوصف لانه اوفق بالمقصود وهو فاسد لان خاص
اصل الوصف راجح على العام فكيف هذا وفيه بحث ولان التعدي غير مقصود عندنا
وفيه بحث ايضاً ومنها قلة الاجزاء لقربه من الضبط وبعده عن الغلط والخلاف
وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لا الصورة ومنها كثرة الادلة لان الظن بها اقوى
وابعد عن الغلط ولان ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمعنى الترجيح ولان الاستقلال
لكل على الغير كان لم يكن فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم يشتهر ولا نص بآخر ولا قياس

المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق بها

وهو مرتب على اربعة اركان الاول في الحكم وهو اثر خطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو نوعان تكليفي ووضعي اما
التكليفي فاما ان يكون صفة لفعل المكلف كالوجوب ونحوه او اثراً له كالملك وما
يتعلق به والاول اما ان يعتبر فيه اولا المقاصد الدنيوية او الاخروية والاول
ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد والى منعقد وغيره ونافذ وغيره
ولازم وغيره والثاني ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول عزيمة وهي ما شرع
ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه راجحاً مع المنع بقطعي

فرض وبظني واجب وبلا منع سنة ان كان طريقة مسلوكة في الدين والا
فنفل وان عكس فمع المنع حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح فالفرض
لازم علماً وعملاً فيكفر منكره ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت
الجواز بفوته فلا يكفر منكره بل يفسق ان استخف باخبار الآحاد لا ان كان مأولاً
ثم ان حصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم على كل وسقوطه
بفعل البعض وان لم يحصل لكل احد الا بصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على
من فرض عليه حتماً وقد يفرض واحد مبهم من امرين فصاعداً كما في خصال الكفارة
والواجب لا يلزم الا عملاً فهو كالفرض العملي الا في الفوت وقد يطلق على الفرض
ايضاً وتاركه كل يستحق العقاب والسنة نوعان سنة الهدى و
تاركها يستحق اللوم وسنة الزوائد وتاركها لا يستحقه ومطلقها مطلق عندنا خلافاً
للشافعي وقد يطلق على الثابت بها والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه
وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع قصداً والحرام يستوجب العقاب وهو
اما لعينه ان كان منشأ الحرمة عينه او لغيره ان كان غيره والمكروه تنزيهي الى الحل
اقرب وتحريمي الى الحرمة اقرب وهذا حرام عند محمد رح تعالى لكن بظني فيقابل الواجب
والثاني رخصة وهي ما شرع ثانياً مبنياً على العذر وهي اربعة نوعان من الحقيقة
احدهما احق بكونه رخصة من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم في المجازية
من الآخر اما الاول فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر
على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان وحكمه ان يوجر ان قتل باخذ العزيمة
واما الثاني فما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه كافطار المسافر وحكمه
ان العزيمة اولى الا ان تضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال
واما الرابع فما سقط عنا مع مشروعية لنا في موضع آخر كالسلم وكالخمر و
الميتة للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح الخف وحكمه ان العزيمة لا تبقى
مشروعة فيه واما الوضعي فاثر الخطاب بتعلق شيء بالحكم التكليفي و

حصول صفة فيه باعتباره فالمتعلق إن دخل في الآخر فركن وإلا فإن أثر فيه فعلة وإلا
فإن أوصل إليه في الجملة فسبب وإلا فإن توقف عليه وجوده فشرط وإلا فإن دل
الدالة عليه فعلامة أما الركن فما يقوم به الشيء وهو أصلي إن لم يعتبر حكم الشيء
باقياً عند انتفائه وزائد إن اعتبر وهو إما بحسب الكيفية كالإقرار في الإيمان أو الكمية
كالأداء في المركب منه ومن الكثرة وأما العلة فما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء وهي
مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا من جوز التراخي وهي إما علة اسماً ومعنى وحكماً بأن
توضع له وتؤثر فيه ولا يتراخى عنها كالبيع للملك وأما اسماً ومعنى كالبيع الموقوف
بالخيار وكمرض الموت والجرح المؤدي والتزكية عند الإمام وكالإيجاب المضاف إلى
وقت والإجارة كذلك والنصاب قبل الحول وكشراء القريب وأما معنى وحكماً
كآخر جزئيها كالقرابة والملك للعتق فأيهما تأخر كان علة كذلك بخلاف آخر الشاهدين
وأما اسماً وحكماً كالسبب القائم مقام المسبب والدليل القائم مقام المدلول في الداعي
إليها إما لدفع ضرورة أو حرج أو الاحتياط وأما اسماً فقط كالمعلق بالشرط وما يأتي
وأما معنى فقط كأحد وصفين تركبت منهما العلة وأما حكماً فقط فكشرط في حكم العلة وأما
السبب فما يكون طريقاً إلى الحكم فقط وقد يطلق على كل ما دل السمع على كونه معرفاً لحكم شرعي
وهو إما حقيقي وهو طريق الحكم بلا إضافة وجوب ووجود إليه وضعاً وبلا تعقل التأثير
وحكمه أنه لا يضاف أثر الفعل إليه فلا يضمن الدال على السرقة أو القتل أو قطع الطريق
ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي بوصف طريقه ولا من دفع إلى صبي سلاحاً
ليمسكه له فقتل به نفسه ولا من قال له اصعد الشجرة وانفض ثمرتها لتأكل أو لنأكل فعطب
وأما في حكم العلة وهو ما يضاف إليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها وحكمه أنه يضاف أثر الفعل
إليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل ونحوها وأما ما له شبهة العلة وهو ما يضاف
الحكم إليه ثبوتاً عنده على صحة التراخي أو يثبت به غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم
وحكمه أنه يضاف أثر الفعل إليه بالتعدي كحفر البئر في ملك الغير وإرضاع الكبيرة ضرتها
الصغيرة بالتعمد وأما مجازي وهو طريق يفضي إليه في المآل كالتعليق والإعتاق

والنذر

والنذر المعلقة بالجزاء واليمين بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة فتنجيز الثلاث يبطل التعليق
قال زفر إنه مجاز محض فلا يبطله والشافعي سبب بمعنى العلة لا بي فلم يجوز التعليق بالملك
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث اعلم أن لكل من الأحكام سبباً ظاهراً فللإيمان حدوث
العالم فيصح من الصبي وإن لم يخاطب به وللصلاة الوقت وللزكاة النصاب والنماء شرط
لوجوب الأداء وللصوم قبل اليوم وقيل الشهود ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلي
عليه والفطر شرط وللحج البيت والوقت والاستطاعة شرط الجواز ولوجوب وللعشر
والخراج الأرض النامية تحقيقاً وتقديراً والأول مؤنة فيها معنى العبادة والثاني
مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا في سبب واحد وللطهارة إرادة الصلاة و
الحدث شرط لوجوب الطهارة وللحدود والعقوبات والكفارات ما نسب إليه من
سرقة وقتل وأمر دائر بين الحظر والإباحة وللشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات
الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما وأما الشرط فهو ما يتوقف عليه
الوجود بلا تأثير ولا إفضاء إليه وهو إما محض وهو ما لا يلاحظ فيه صحة الإضافة أو
الإفضاء بل مجرد توقفه أو توقف انعقاد علة عليه وهو حقيقي كالشهود للنكاح والطهارة
للصلاة وجعلي كما بكلمة ويسمى الشرط صيغة أو دلالتها ويسمى الشرط الأول وهذا يختص
بغير المعين وأما في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لإضافة الحكم إليها كحفر بئر وشق
الزق وقطع حبل القنديل وأما وضع الحجر وإشراع الجناح وترك الحائط المائل بعد
التقدم فأسباب ملحقة وأما في حكم السبب وهو سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير
منسوب إليه كحل قيد العبد وفتح قفص أو إصطبل وأما شرط اسماً لا حكماً كأول شرطين
علق بهما الحكم وأما علامة وهو ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها أو صفتها معه كالولادة
للنسب عندهما حتى اكتفيا بشهادة القابلة بها مطلقاً قال الإمام الولادة شرط محض
فلا يثبت إلا بحجة كاملة وكالإحصان للرجم فلا يضمن شهوده إذا رجعوا مطلقاً وأما العلامة
فما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به وهي إما محض كالتكبير ورمضان
في أنت طالق قبل رمضان بشهر وأما بمعنى الشرط كما مر وأما بمعنى العلة كالعلل

الشرعية واما مجازاً كالعلل الخفية والشرط الحقيقي الركن الثاني في الحاكم
الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب هو الشرع عند الاشاعرة
والعقل هو آلة لفهم الخطاب لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً قلنا ولو سلم
ارادة التعذيب الاخروي فنفيه لا ينافي استحقاقه وايضاً لولاه لما تخلفا كما في الكذب
انقاذاً او الصدق اهلاكاً قلنا ولو تم فلا يفيد السلب الكلي والعقل عند المعتزلة والشرع
مبين في البعض لان حسن الاحسان وقبح ضده وان لا ينكره عاقل قلنا لا بالمتنازع فيه
ولان من استوى في غرضه الصدق والكذب ومن قدر على الانقاذ وعلى الاهلاك
يختار الصدق والانقاذ وما هو الا لحسنهما عقلاً قلنا بل لكون الاول اصلح والثاني
اليق برقة الجنسية ولانه لولاه كان التكليف شرعاً فلزم افحام الرسل واجيب بانه
مشترك الالزام وان الوجوب لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع لزوم الافحام ولانه
لولاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شيء قبل السمع فلزم جواز كذبه تعالى واظهار المعجزة
على يد الكاذب فلا يقبح شيء بعده ايضاً للدور وان لا يقبح الكفر من المتمكن منه ومن
العلم بحاله قبل السمع واجيب بانا لا نسلم لامتناع العقلي وان جزمنا بعدمهما ولو سلم
فلا نم انه للقبح عقلاً لجواز كونه لامر آخر وبان التنازع فيه قبل الشرع ثم غيره لا يضر
ونحن نقول شيء منهما لم يفد الحاكمية والمختار ان الحاكم في الكل هو الشرع لان العقل آلة
عاجزة ولا ينفك عن الهوى وان كان مبيناً في البعض فهو غير معتبر كل الاعتبار
فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل ولا من لم يبلغه الدعوة قبل زمان التجربة فلا تزوج مراهقة
غافلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين ولا يهدر كل الاهدار فيعتبر ايمان صبي عاقل
وكفره اذا اعتقد ووصف اولا وتزوج مراهقة وصفت فتبين من زوجها وهذا هو المحمل
لقول الامام لا عذر لاحد في الجهل بالخالق لقيام الآفاق والانفس ويعذر الى رفع
الشرع الى تمام الحجة ولبعض الاصل قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير

الركن الثالث في المحكوم به وهو اربعة

حقوق الله تعالى خالصة والعباد خالصة كبدل المتلفات وما اجتمعا فيه والاول

غالب

غالب كحد القذف والعكس كالقصاص ثم حقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة
كالايمان وفروعه وفيهما اصول وفروع وزوائد فالايمان اصله التصديق ولاحقه الاقرار
وزوائده الاعمال والفروع اصلها الصلاة ولاحقها الزكوة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد
وزوائدها السنن والآداب وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة
كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة بينهما كالكفارات فلم تجب على
المسبب والصبي والغالب هو العبادة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم
والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود الا حد القذف وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم لها
قد يكون اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفاً في
احكام الدنيا ثم اداء احد ابوي الصغير خلفاً عن ادائه ثم تبعية الدار والغانمين اذا عدما
وكذا الطهارة والتيمم لكنه خلف مطلقاً بالنص فيجوز قبل الوقت واداء فرائض
بتيمم واحد خلافاً للشافعي ثم الخلفية بين الماء والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضي خلافاً
لمحمد وزفر وشرطها امكان الاصل ثم عدمه لعارض ۞ الركن الرابع في المحكوم عليه
وهو المكلف ۞ التكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل بالملكة وهو متفاوت
فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم عند المعتزلة فالصبي العاقل ومن في الشاهق
مكلفاً بالايمان وفروعه تفصيلاً فيما يدرك جهته واجمالاً فيما لا يدرك ولا حكم
قبل السمع عند الاشعري فيستويان فلا يعتبر ايمان الاول ولا كفر الثاني فيضمن
قاتله والمختار هو التوسط كما سبق ثم الاهلية نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء
اما الاولى فبالذمة وهي وصف يصير به الانسان اهلاً له وعليه وله قبل الولادة
ذمة صالحة للوجوب له لا عليه وبعدها ذمة صالحة لهما لكن لما كان الحق هو الاداء
اختص وجوبه بمكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد الغرم والعوض وصلة
شبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب والزوجة لا الاجزية فلا يتحمل الدية
لا العقوبة ولا الاجزية ومن حقوقه تعالى ما صح اداؤه عنه كالعشر والخراج وما لا فلا
كالعبادات الخالصة والعقوبات واختلف في عبادة فيها مؤنة واما الثانية

فقاصرة يبتني عليها صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب الاداء وكل ثبت بقدرة
كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصر عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ
غير المعتوه واما بالقاصرة انواع حق الله تعالى سواء كان حسنا لا يحتمل غيره كالايمان
او قبيحا لا يحتمله كالكفر او ما بينهما كالصلوة ونحوها صح من الصبي بلا لزوم اداء فيعتبر
ردته في احكام الدارين وحق العبد ان نفعا صح منه فان آجر نفسه وعمل وجب الاجر
استحسانا بلا ضمان ان تلف بخلاف العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه وكيلا
بلا عهدة ان لم ياذن الولي وان ضررا فلا وان اذن وليه او باشر الاقراض للقاضي
وان دار بينهما صح برأي الولي ثم هو كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من الاجانب ومن
ومن الولي في رواية خلافا لهما ثم العوارض نوعان سماوية ومكتسبة اما الاول فاصناف
منها الجنون لا يصح ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امرأته عرض على وليه ويرتد
تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه قيد بالامتداد استحسانا وهو في
الصلاة بالزيادة على يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلاة وفي الصوم باستغراق الشهر
وفي الزكوة بالحول ويؤاخذ بضمان الافعال في الاموال لا الاقوال ومنها الصغر
وهو قبل التعقل عجز محض وبعده يصير ضربا من اهلية الاداء مع عذر الصبي فلا يسقط
عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا اداه استغنى عن الاعادة
يسقط عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان فلا يقتل بالردة كموجب القتل
فلا يحرم الميراث به وحرمانه بالرق والكفر لمنافاتهما الارث بولي عليه ولا يلي وعليه
يعرض الاسلام اذا اسلمت زوجته ومنها العته وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان
وهو ليس منافيا للوجوب ولا عذرا في حقوق العباد وكذا في حقه تعالى ان قصر العبد
والا فعذر مطلقا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب لا الوجوب ويبطل الاختيار
فلا تصح عباراته فلم يعتبر بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه وردته واسلامه ولم يتعلق حكم
بكلامه وقراءته وقهقهته في الصلاة * ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبارات
ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلاة يمنع البناء والقياس ان لا يسقط

واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج استحسانا وهو في الصلاة كالجنون لا الصوم والزكاة ومنها
الرق وهو عجز حكمي بقاء شرع في الاصل جزاء وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما
لانه ملزوم العتق وهو ينافي مالكية المال ومنافع نفسه الا ما استثنى من الغرب فلا
يملك التسري ولا يصح حجة بخلاف الفقير ولا يحل جهاده فلا يستحق السهم الكامل ولا
ينافي مالكية الغير كاليد والنكاح والحياة والدم فالماذون يتصرف لنفسه بالاهلية
خلافا للشافعي وينعقد نكاحه ولا يملك المولى قتله ويصح اقراره بالحدود والقصاص
والسرقة وينافي كمال اهلية الكرامات الدنيوية كالذمة فتضعف عن تحمل الدين بلا
انضمام مالية الكسب والرقبة اليها وكالحل فلا ينكح الا اثنتين ولا ينكح على الحرة وذوعه
من العدة والطلاق والقسم وكالمالكية فتنقص ديته عن الحر بما اعتبر في السرقة والمهر
بخلاف المرأة وبتنصيف النعمة ينتصف النعمة فيتنصف الحدود والا يحل
دينا في الولايات فلا يصح امان المحجور واما امان المأذون فليس من الولاية وينافي
ضمان ما ليس بمال فلا يجب الدية في جنايته خطأ بل دفعه جزاء الا ان يختار الفداء
وهو معصوم الدم كالحر فيقتل به * ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
الا ان الطهارة عنهما شرط للصلاة وللصوم وللحرج سقط قضاؤها دونه ومنها
المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فشرعت العبادات معه بقدر المكنة
وسبب موت وهو علة للخلافة فكان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر
اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله بقدر ما يصان به حقهما فقط فكل تصرف يحتمل
الفسخ يصح في الحال ثم ينتقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله يصير كالمعلق بالموت
كالاعتاق على وارث او غريم بخلافه عن الراهن والقياس ان لا يملك الصلة
واداء حق الله تعالى المالي والوصية بها لكنا استحسناها الملك نظرا له ولما ابطلها
الشارع للوارث وتولاها بطلت صورة ومعنى حقيقة وشبهة ومنها الموت
وهو عجز خالص وله حكم الحيات في احكام الآخرة ويسقط من الدنيوية ما هو من
قبيل التكليف الا الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره والصلة الا ان يوصي فيصح من الثلث

دينا في الذمة الآن فيضم اليها مال او كفيل لا حقا متعلقا بالعين كالودائع والغصوب
ولا يسقط ما شرع له لحاجته فيبقى ما تنقضي به على ملكه ولذا قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه
من ثلثه ثم يورث بطريق الخلافة عنه نظرا له ويبقى الكتابة بعد موت المولى والمكاتب
عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها في العدة بلا عكس واما ما لا يصلح لحاجته فكالقصاص
فيجب للورثة ابتداء فيصح عفوهم قبل موته ولم يورث عنده حتى لم ينتصب البعض
عن البعض الا اذا انقلب مالا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ولكن السبب
انعقد له فيصح عفوه ايضا * اما المكتسبة فاصناف * منها الجهل وهو اما جهل
لا يصلح عذرا كجهل الكافر فانه في حكم لا يقبل التبديل باطلة وفيما يقبله دافعة
للتعرض له وللخطاب في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر والضمان باتلافها وجواز بيعها
ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا به فيثبت به الاحصان وتجب النفقة ولا
ينفسخ الا بمرافعتهما واما الربا فقد نهوا عنه او المستثنى عن العهد واما جهل كذلك
لكنه دونه كجهل ذي الهوى بصفات الله تعالى واحكام الآخرة وكجهل الباغي
فيضمن باتلاف نفس العادل او ماله الا ان يكون له منعة فيسقط الالزام ويجب
محاربتهم وقتل اسيرهم وجريحهم بلا سقوط الارث عن الطرفين لو ادعى الباغي
الحقية ولا ضمان لمال المتلف وكجهل المخالف في اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع واما جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او الشبهة
كجهل من اقتص بعد عفو شريكه فلا قصاص عليه وكجهل من زنى بجارية امرأته
او والده يظن الحل فلا حد عليه واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر ولم يبلغه
الخطاب وكالجهل بانه وكيل او مأذون حتى لا ينفذ تصرفهما وكجهلهما بالعزل و
الحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد والشفيع بالبيع * ومنها السكر وهو اما بطريق
مباح فيمنع كالاغماء صحة التصرفات او محظور فلا ينافي الخطاب فلا يبطل
الاهلية فيلزمه الاحكام وتصح تصرفاته واسلامه كالمكره لا ردته وحده ان اقر
بما لا يحتمل الرجوع او باشر سبب الحد لا بما يحتمله وحده اختلاط الكلام وزاد الامام

عدم الفرق بين الارض والسماء * ومنها الهزل وهو ضد الجد وشرطه التصريح به
لا ذكره في العقد ولا ينافي الاهليتين ولا اختيار المباشرة والرضى به بل اختيار الحكم والرضى به
وفي التصرفات اما عقائد فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لا بما هزل به والاسلام
هزلا صحيح واما اخبارات فالهزل يبطلها مطلقا واما انشاءات فان يحتمل
الفسخ فاما ان بنيا مواضعة في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وعلى
بناء العقد عليه صار كخيار الشرط لهما مؤبدا فيفسد لكن يملك بالقبض فان نقض
احدهما انتقض وان اجازاه في الثلاثة جاز الا ان اجازا وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا صح عنده لا عندهما واما في قدر البدل او في جنسه فالعبرة بظاهر
العقد عنده في صورة الوجهين وعندهما بالمواضعة في صورة الاول الا عند
اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ فمنه ما لا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن
القصاص واليمين والنذر فكله صحيح والهزل باطل ومنه ما يكون المال فيه تبعا
كالنكاح فالهزل اما في الاصل فالعقد لازم او في قدر البدل فان اتفقا على الاعراض
فالمهر الفان وعلى البناء فالف وان لم يحضرهما شيء او اختلفا فقيل الف وقيل
الفان او جنسه ففي الاعراض يجب المسمى والبناء مهر المثل وعلى عدم الحضور والاختلاف
روى محمد مهر المثل وابو يوسف المسمى وعندهما مهر المثل * ومنه ما يكون المال
فيه مقصودا كالخلع ونحوه سواء هزلا في الاصل والقدر او الجنس ففي الاعراض و
عدم الحضور والاختلاف يلزم الطلاق والمال وكذا في البناء عندهما ويتوقف
على مشيئتها عنده وهو يبطل الاقرار والشفعة قبل طلب المواثبة وبعده التسليم
* ومنها * السفه وهو لا ينافي الاهليتين ولا التصرفات واتفق على منع مال من
بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى سنة عنده وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف
في حجر من سفه بعد البلوغ فمنعه مطلقا وجوزاه فيما يقبل الفسخ * ومنها السفر *
وهو لا ينافي الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف مطلقا بخلاف المرض فيؤثر
في قصر ذوات الاربع وفي تأخير الصوم لكنه لكونه اختياريا لم يحل الفطر للمسافر

صام وصائم سافر في رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض ولا يسقط اذا
افطر ثم سافر بخلاف ما اذا مرض واحكامه تثبت بالخروج استحساناً بالاثر وفي
الاقامة قبل الثلاثة لا يشترط موضعها * ومنها الخطأ وهو لا ينافيهما لكنه يصلح
عذراً في سقوط حق الله تعالى اذا صدر عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى لا يأثم
ولا يحد ولا يقتص وان لم ينفك عن تقصير يوجب الكفارة ولا في حقوق العباد
حتى يلزم ضمان العدوان ووجب الدية على وجه التخفيف والكفارة ويصح طلاقه
وينبغي ان ينعقد بيعه بلا نفاذ اذا صدقه خصمه كبيع المكره ومنها الاكراه وهو نوعان
ما يعدم الرضى ويفسد الاختيار بان يكون باتلاف النفس او العضو وهو الملجئ وما
يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار بان يكون بحبس او قيد او ضرب او نحوها وهو
مطلقاً لا ينافيهما ولا الخطاب ولا الاختيار وان افسده فاذا عارضه صحيح يرجح على
الفاسد ان امكن والا بقي منسوباً الى الفاسد ففي الاقوال لا يصلح للمتكلم آلة لغيره
فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضى لم يبطل به كالطلاق
ونحوه فاذا اكرهت على قبول مال الطلاق تطلق بدونه واذا اكره يلزمان والا فسد
كالبيع ونحوه ولا تصح الاقارير كلها والافعال بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل والزنى
وبعضها لا فان لزم من آليته تبديل محل الجناية اقتصر ايضاً كاكراه محرم محرماً على
قتل صيد والاكراه على البيع والتسليم والا نسب الى الحامل ابتداءً كاتلاف النفس
والمال فموجب الجناية عليه فقط الا الاثم ۞ والحرمات انواع ۞ حرمة لا تسقط
ولا يدخلها رخصة كالقتل والجرح والزنى وحرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة
فالملجئ يلجيها فلو امتنع اثم ان علم والا فيرجى وحرمة لا تسقط لكنها تحتمل الرخصة
وهي اما في حقوق الله تعالى التي لا تحتمله كالتكلم بالكفر او التي تحتمله كالعبادات فترخص
بالملجئ واذا صبر صار شهيداً واما في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم وحكمه حكم ما في حقوقه تعالى

الخاتمة في الاجتهاد

وهو استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله وشرط مطلقه

ان يحوي

ان يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعاً واقسامه والسنة بمتنها وسندها وموارد
الاجماع ووجوه القياس وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد يخطئ ويصيب
خلافاً للمعتزلة بناءً على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد عندهم لهم انه لم يتعدد
لتكلف بغير المقدور. وان الاجتهاد في الحكم نحوه في القبلة والحق فيه متعدد اتفاقاً
قلنا التكليف بالاجتهاد لا الاصابة الحق ولو تعدد لما فسد صلاة من خالف الامام
عالماً حاله وعدم اعادة المخطئ للكعبة لكونها غير مقصودة ولنا لو تعدد لزم الفساد
اذا تغير الاجتهاد او صار المقلد مجتهداً وهو في الشرعيات لا العقليات الا عند
بعضهم ثم المخطئ مصيب ابتداءً لترتب الحسنة وقيل لا لاطلاق الخطأ في الحديث
قلنا لو سلم الاعتداد به في الاصول فقد تخلف مقتضاه لمانع هو ترتب الحسنة
ولا يعاقب عليه الا ان يكون طريق الصواب بيناً وهو لا يتحرى الصواب

الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام وعلى
آله الكرام واصحابه العظام

م

في ١٥ ر سنة ١٢٧٥